سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ

الكِتَاب والسُّنَّةِ والآثَار

٨٦

الأَمْرُ العَجَب

فِي

عُمْرَةِ رَجَب

وبَيَانُ:

أَنَّ العُمْرَةَ مُبَاحَةٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، ولا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ، واعْتِقَادُ الفَضْلِ والمزِّيَةِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وبَيَانُ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَحِمَهُمْ اللهُ أَنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي ((شَهْرِ رَجَبٍ)) وأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُصَادَفَةٌ ولَيْسَ بقَصْدِ تَخْصِيصِ العُمْرَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لفَضْلٍ أَوْ مِيزَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ

تَأْلِيفُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لهُ، ولشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لؤلؤة نادرة

رجب وما رجب

لا يخص ((شهر رجب)) بعبادة من عمرة ولا غيرها؛ فإنما ((شهر رجب)) كان يعظمه أهل الجاهلية

عن خرشة بن الحر قال: (رأيت عمر بن الخطاب، يضرب أكف الرجال في صوم رجب، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: رجب، وما رجب؟ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك). وفي رواية: (رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية).

أثر صحيح

أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (ج٨ ص٣١٠ ح٧٦٣٢)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٤ ص١٦٤ ح٩٨٤٦) من طريقين عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمن المسلي، عن خرشة بن الحر به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٢٥ ص٢٩١)، والعلامة الألباني رحمه الله في ((إرواء الغليل)) (ج٤ ص١١٣)، وفي ((النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة)) (ص ٢١١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٤ ص١٦٥ ح٩٨٤٩) من طرق وكيع عن عاصم بن مُحَمَّد عن أبيه عن ابن عمر به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في ((إرواء الغليل)) (ج٤ ص١١٤).

❁❁❁❁❁❁❁

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خصف وخسف

قال الشيخ علي بن إبراهيم العطار الشافعي رحمه الله في ((حكم صوم رجب وشعبان)): (ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً؛ **اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً**؛ بل ثبت في حديث أن رسول الله ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة).[1] اهـ

❁❁❁❁❁❁❁

(١) انظر: ((مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب)) (ص٥٥).

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

درة نادرة

قال الإمام البربهاري رحمه الله في ((شرح السنة)) (ص٣٨): (انظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن وجدت فيه أثرا عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء). اهـ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أما بعد...

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

أما بعد،

فاعلم أخي المسلم وفقك الله أن حكم العمرة سنة، وهو القول الراجح من أقوال أهل العلم.(١)

قلتُ: وهي مباحة في أي وقت من أوقات السنة في أي شهر من شهورها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في ((الأم)) (ج٢ ص١٣٤): (والعمرة في السنة كلها، فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً). اهـ

وقال البَهُوتِي رحمه الله في ((كَشّاف القِنَاع)) (ج٢ ص٥٢٠): (وتباح العمرة كل وقت من أوقات السَّنة في أشهر الحج وغيرها). اهـ

قلتُ: وأفضل وقت للعمرة في ((شهر رمضان))، وإليك الدليل:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟) قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ – زَوْجِهَا – حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: (فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ص٣٠٠ ح١٨٦٣)، ومسلم في ((صحيحه)) (ص٥٣١ ح١٢٥٦).

قلتُ: فهذا الحديث يدل على فضل العمرة في رمضان.

قَالَ ابن الْعَرَبِيّ: (حَدِيثُ الْعُمْرَةِ هَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْعُمْرَةُ مَنْزِلَةَ الْحَج بانضمام رَمَضَان إِلَيْهَا).(٢)

---

(١) وانظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (ج٢٠ ص١٦)، و((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (ج١ ص٧٤٢)، و((المنهج السوي)) لشيخنا فوزي الأثري (ص١١١).

(٢) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج٣ ص٦٠٤).

وقال الحافظ النووي الشافعي رحمه الله في ((شرح صحيح مسلم)) (ج٩ ص٢): ((فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ)) أَيْ فِي رَمَضَانَ ((تَعْدِلُ حَجَّةً)) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى تَقْضِي حَجَّةً أَيْ تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ). اهـ

وقال البَهُوتي رحمه الله في ((كَشَّاف القِنَاع)) (ج٢ ص٥٢٠) عن العُمْرة: (وأفضَلُها في رَمَضَان). اهـ

وقال شيخنا العلامة فوزي الأثري حفظه الله في ((المنهج السوي)) (ص١٠٧)؛ معلقاً على كلام البهوتي: (لأنَّ العُمْرَة في رَمَضَان تَعْدل حَجَّة، فهي في شَهْرِ رَمَضَانَ أكثر فَضْلاً وَثَواباً.

فينبغي الحِرْص على العُمْرَة في شَهْر رَمَضَانَ لِمَا لَها من عَظِيمِ الفَضْلِ والثَّوابِ، والله ولي التوفيق). اهـ

قلتُ: وفي هذا الزمن البعض يحدد عمرة في ((**شهر رجب**)) ويسمونها: ((**عمرة رجب المرجب**)) ويعتقدون أنها لها مزية، وفضيلة، وهذا كله من البدع المحدثة، ولا أصل لها.

فلما رأيت هذا الأمر قد انتشر انتشارها غريباً في العامة أحببت أن أكتب في هذه المسألة بحثاً حديثياً فقهياً علمياً على طريقة أهل الحديث والأثر، وأُبين الصحيح في هذه المسألة، وذلك لما كان كثير من الناس جهل جهلاً كبيراً في هذا الأمر، والله المستعان وعليه التكلان.

ولا أَنْسَى أنْ أتقدَّمَ بالشُّكرِ الجزيلِ لفضيلةِ شيخنا وأستاذنا وقدوتنا العلامة فوزيّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ الحُميدِيّ الأثريّ حفظه الله على مراجعته هذا الكتابِ الْمُبارك إن شاءَ الله.

هذا وأسألُ الله تعالى عِلْماً نافِعاً، وعَملاً صالحاً، وتَوْفِيقاً لما يحبهُ، ويرضاهُ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

والحمدُ لله ربِّ العالمين على فضلهِ، وإحسانِهِ، ونِعَمِهِ التي لا تُعدُّ، ولا تُحصى، كما يُحب رَبُّنا ويَرْضَى.

كتبه

أبو الحسن العريفي الأثري

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على بدعية تخصيص
عمرة في شهر رجب وتسميتها ((عمرة رجب المرجب))،
واعتقاد أن لها مزية في هذا الشهر

اعلم رحمك الله أنه لم تأتِ السُّنَّة باستحباب الاعتمار في ((**شهر رجب**)) وأن لهذا فضل ومزية عن باقي الشهور؛ فتنبه.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ). وفي رواية: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**.

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ص٤٤٠ ح٢٦٩٧)، ومسلم في ((صحيحه)) (ص٧٦٢ ح٤٤٩٢)، و(ص٧٦٢ ح٤٤٩٣).

قلتُ: فلا تبتدع أخي القارئ وتخصص هذه العمرة في هذا الشهر.

ولو كان في التخصيص للعمرة في ((**شهر رجب**)) أي فضل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ١٣].

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي رحمه الله في ((البدع في الدين)) (ص٨٣): (فما انتقل الرسول ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل لا حاجة إلى الزيادة). اهـ

قلتُ: واستحسان أي أمر في الدين، وإن أُريد به الخير، لم يبلغ بصاحبه إلا الضلالة والهلكة والخسران المبين.

قلتُ: والصحيح أنه لا بأس بالاعتمار في ((**شهر رجب**))، لأن العمرة مباحة في أي وقت من أوقات السنة في أي شهر من شهورها ولكن من غير تخصيص.[١]

❁❁❁❁❁❁❁

(١) انظر: مقدمة هذا البحث.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف

ما يستدل به عن ابن عمر أنه يعجبه الاعتمار في رجب

اعلم أرشدك الله لطاعته أن ما يستدل به عن ابن عمر أنه يعجبه الاعتمار في ((**شهر رجب**)) فضعيف لا يصح عنه.

فعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: (كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعجبه أن يعتمر في رجب شهر حرام بين ظهراني السنة).

أثر ضعيف

أخرجه الخلال في ((فضائل رجب)) (ص٦٣ ح٩) من طريق أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا كهمس بن الحسن عن سالم بن عبد الله بن عمر به.

قلتُ: هذا سنده ضعيف، وله علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن حماد الشعيثي، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((تقريب التهذيب)) (ص٤٥٥): (صدوق ربما أخطأ). اهـ

الثانية: كهمس بن الحسن لم أجد ما يدل على سماعه من سالم بن عبد الله بن عمر، ولم يصرح بالسماع عنه.

قلتُ: كهمس بن الحسن بصري[١]، وسالم بن عبد الله بن عمر مدني فيستبعد لقائهما.

قلتُ: وَالسَّنَد الْمُعَنْعَنْ غَيرُ مُتَصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللِّقَاءِ، وَالسَّمَاع بَيْنَ التِّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الذِّي عَلَيْهِ جُمْهُورُ ((**أَهْلِ الحَدِيثِ**))، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ شَرْطُ الإِمَامِ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ.[٢]

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المِنْهَاج)) (ج١ ص١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ((مُسْلِم))، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَار الصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنّ عَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيْرهمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ عِلَّة الإِسْنَادِ بالانْقِطَاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي ((**أُصُولِ الحَدِيثِ**)).

وهذا الأثر لم يروه أحد عن سالم؛ إلا كهمس هذا.

قال الإمام مسلم رحمه الله في ((صحيحه)) (ص٦): (أَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ

---

(١) انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج٣٤ ص٢٣٢).

(٢) انظر: ((اختصار علوم الحديث)) لابنِ كَثيرٍ (ص١٨)، و((النُّكت على كتاب ابنِ الصَّلاح)) لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧)، و((شرح عِلل الترمذي الصَّغير)) لابنِ رَجَبٍ (ص٢١٤)، و((جامع التَّحْصيل)) للعَلائِيّ (ص١٢٥).

الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاس). اهـ

قلتُ: أي: إذا تفرد مثلاً صدوق أو ثقة عن الزهري مثلاً أو غيره بحديث ولم يروه أحد من أصحابه الثقات المعروفين بالرواية عنه فإن حديثه هذا لا يقبل.

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في ((شهر رجب))

عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ص٢٨٦ ح١٧٧٨).

قلتُ: فالنبي ﷺ اعتمر أربع مرات:

إحداها: عُمْرَة الحُدَيْبِيَّة، فَصَدَّهُ المشركون عَنِ البيت، فَنَحَرَ وحَلَقَ حيثُ صُدَّ وحَلَّ.

والثانية: عُمْرَةُ القَضَاءِ؛ حيثُ قَضَاها في العامِ الْمُقْبِلِ.

والثالثة: عُمْرَتُهُ التي قَرَنَها مع حَجَّتِهِ.

والرابعة: عُمْرَتُهُ مِنَ الجِعْرَانَةِ.

ولم يكنْ في عُمَرِهِ عُمْرَةٌ واحدةٌ خارجاً مِنْ مَكَّة، وإنَّما كانتْ كُلُّها داخلاً إلى مكة.

ولم يُحْفَظْ عنه أنّه اعْتَمَرَ في السَّنَةِ إلا مرةً واحدةً، ولم يَعْتَمِرْ في سَنةٍ مَرَّتَيْنِ.

وكانت عُمَرُهُ كُلُّها في أَشْهُرِ الحَجّ.[١]

قلتُ: ولكن لا يوجد فضل ومزية للاعتمار في ((أشهر الحج))؛ فتنبه.

---

١) وانظر: ((المنهج السوي)) لشيخنا فوزي الأثري (ص٢٩)، و((زاد المعاد في هدي خير العباد)) لابن القيم (ج٢ ص٨٦).

فائدة: وقد روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في ((**شهر رجب**)) لكن ردت عليه عائشة وأنكرت ذلك.

فعن مجاهد، قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه.

قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟: قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ص٢٨٦ ح١٧٧٥)، ومسلم في ((صحيحه)) (ص٥٣١ ح١٢٥٥) من طريق قتيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، عن منصور، عن مجاهد به.

وأخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ص٢٨٦ ح١٧٧٧) من طريق أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: (**ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب**).

وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (ص٥٣١ ح١٢٥٥) من طريق هارون بن عبد الله، أخبرنا مُحَمَّد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يخبر قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: (**كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي صلى الله**

عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه) قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت).

قال ابن رجب رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (ص١٢٠): (وأما الاعتمار في رجب فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة عليه وهو يسمع فسكت). اهـ

وقال الحافظ النووي الشافعي رحمه الله في ((المنهاج)) (ج٨ ص٢٣٥): (وأما قول ابن عمر إن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه).اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٢٢ ص٢٧٦): (حتى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب، ولكن عائشة رضي الله عنها قالت: إنك وهمت، وقالت: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا في أشهر الحج، وهي أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة حجه فسكت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعلى هذا فنقول: إن ابن عمر رضي الله عنهما وهم في كون الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب). اهـ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على تفنيد شبهة تخصيص السلف الاعتمار

في ((شهر رجب))

اعلم رحمك الله أنه قد ثبت عن بعض السلف رحمهم الله الاعتمار في ((**شهر رجب**)).

قلتُ: وكان منهم مصادفة، وليس بقصد تخصيص الاعتمار في ((**شهر رجب**)) لفضلٍ أو ميزةٍ عن غيره من الشهور؛ لأن الاعتمار مشروع في السنة كلها، فتنبه

فعن سعيد بن المسيب قال: (كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٤٨١) من طريق عبدة ابن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وليس فيه تخصيص العمرة؛ فتأمل.

وعن ابن عمر، (أنه اعتمر عام القتال في شوال ورجب).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٨٠) من طريق يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وليس فيه تخصيص العمرة؛ فتأمل.

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: (اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٤٨٣)، و(ج٥ ص٢٣٦ ح١٣٤٨٦) من طريق يزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه فذكره.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

قال ابن رجب رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (ص١٢٠): (واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره). اهـ

قلتُ: ولم أجد استحباب العمرة في ((**شهر رجب**)) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن كان قصده هذا الأثر، فليس فيه دليل على استحباب العمرة في هذا الشهر.

وكذلك قوله وغيره فلم أجد عن غيره إلا ابن عمر رضي الله عنهما أنه يعجبه ذلك، ولا يثبت عنه ذلك، فتنبه.

وعن أفلح بن حميد قال: (كان القاسم يعتمر في رجب).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٥ ص٢٣٦ح١٣٤٨٥) من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن حميد به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح.

فائدة:

عن مُحَمَّد بن سوقة، قال: (كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع).

أثر ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٤٨٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن مُحَمَّد بن سوقة به.

قلتُ: وهذا سنده ضعيف، وله علتان:

الأولى: أبو خالد الأحمر، وهو: سليمان بن حيان الجعفري، وهو صدوق يخطئ؛ كما في ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (ص٣١١).

الثانية: مُحَمَّد بن سوقة لم أجد ما يدل على سماعه من الأسود.

بل إن بينهما واسطة فالناظر إلى مروياته يعلم ذلك.

فمثلاً: بينه وبين الأسود إبراهيم النخعي في حديث رقم: (١٦٠٢) في ((سنن)) ابن ماجه.

ولم يذكر المزي في ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال)) (ج٢٥ ص٣٣٣)؛ ضمن شيوخه الأسود.

وعن يعلى بن الحارث قال: سمعت أبا إسحاق، وسئل عن عمرة رمضان، فقال: (أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج).

أثر ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٥ ص٢٣٦ ح١٣٤٨٤) من طريق يحيى بن آدم، عن يعلى بن الحارث به.

قلتُ: وهذا سنده منقطع، أبو إسحاق لم يصرح بأسماء أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو مدلس من ((الطبقة الثالثة))[١].[٢]

قلتُ: وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة وهو من أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال ابن معين في ((تاريخه)) (ج٣ ص٣٤٩-رواية الدوري): (أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه). اهـ

قلتُ: فمالك بالك في الباقي، فلابد من معرفة من هم أصحابه.

وكون أنه فعل بعض أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، لا يجزم بأن هذا هو قول عبد الله بن مسعود ﷺ، وثم لم ينقله أحد من كبار أصحابه عنه.

قلتُ: وإن صح هذا فإنه لا دليل فيه على تخصيص العمرة في ((**شهر رجب**)).

وقال ابن رجب رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (ص١٢٠): (ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه فإن أفضل الإنساك أن يؤتى بالحج في سفرة والعمرة في سفرة). اهـ

قلتُ: ولم أجده عن ابن سيرين وقد بحثت عنه كثيراً؛ فهو لا يثبت، والله الموفق.

قلتُ: فالذي ثبت عن السلف الاعتمار في ((**شهر رجب**)) لكن من غير تخصيص عن باقي الشهور؛ فتنبه أخي المسلم.

---

(١) **قلتُ**: والمرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع.
وانظر: ((مقدمة تعريف أهل التقديس)) لابن حجر (ص٢٣).

(٢) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج٨ ص٥٨ و٩٥)، و((تعريف أهل التقديس)) له (ص١٠١)، و((المدلسين)) لابن العجمي (ص٤٤)، و((المدلسين)) لأبي زرعة ابن العراقي (ص٧٧)، و((أسماء المدلسين)) للسيوطي (ص٧٧)، و((مذكرة في دروس علل المدلسين)) لشيخنا فوزي الأثري (ج٢ ص٤).

ففرق بين الاعتمار في ((**شهر رجب**))، وتخصيص الاعتمار في ((**شهر رجب**))؛ فافطن لهذا ترشد.

قال شيخ شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٢٢ ص٢٧٧): (لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان). اهـ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر فتاوى العلماء

في حكم تخصيص العمرة في ((شهر رجب))

قال الشيخ علي بن إبراهيم العطار الشافعي رحمه الله في ((حكم صوم رجب وشعبان)): (ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً؛ اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً؛ بل ثبت في حديث أن رسول الله ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة).[1] اهـ

وقال العلامة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٦ ص١٣١): (أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له، لما قرره الإمام أبو شامة في ((كتاب البدع والحوادث)) وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي، إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه). اهـ

وسئل شيخ شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ ما حكم تخصيص شهر رجب بعمرة أو صيام أو أي عمل صالح، وهل له ميزة عن سواه من الأشهر الحرم؟.

فأجاب فضيلته: (ليس لشهر رجب ميزة عن سواه من الأشهر الحرم، **ولا يخص لا بعمرة** ولا بصيام ولا بصلاة ولا بقراءة قرآن بل هو كغيره من الأشهر الحرم، وكل

---

(١) انظر: ((مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب)) (ص٥٥).

الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيه أو الصوم فيه فإنها ضعيفة، لا يبنى عليها حكم شرعي).[١] اهـ

قال شيخ شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين في ((الفتاوى)) (ج٢٢ ص٢٧٦): (لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب، بل قال عمر ﷺ أن ذلك شهر كان يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام، يعني أبطل استحباب العمرة فيه، ومن السلف من كان يعتمر فيه ... لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان). اهـ

وقال شيخنا العلامة فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري حفظه الله: (فلا يجوز تخصيص شيء من العبادات في ((**شهر رجب**)) خاصة العمرات، الصوفية يذهبوا إلى العمرة في **رجب** ويسمونها: ((**عمرة رجب المرجب**)) كل هذه العمرات من البدع والخرافات ... فهذه من بدع القوم ...).[٢] اهـ

وسئل فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله؛ ما حكم العمرة في شهر رجب؟.

فأجاب فضيلته: (موضع خلاف بين العلماء، والجمهور على أنها لا تشرع ولا يشرع شيء في رجب خاصة لا عمرة ولا غيره[٣]، لأنه لم يثبت هذا؛ لكن بعض العلماء

---

(١) انظر: ((اللقاء الشهري)): (لقاء رقم: ٣٢).

(٢) انظر: ((التواصل المرئي)) (مجموعة السنة) تحت عنوان: ((بدع شهر رجب للعلامة فوزي الأثري حفظه الله)).

(٣) وبينت هذا الأمر في كتابي: ((اللمع فيما يحدث في شهر رجب من البدع)).

يقول: العمرة في رجب تستحب لأن ابن عمر[١] كان يفعل هذا فيستثنون العمرة فقط في رجب وهذا قول فيه نظر، والجمهور على خلافه وأنه لا يشرع في رجب شيء خاص من الأعمال لعدم الدليل على هذا).[٢] اهـ

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((الفتاوى)) (ج٢ ص٤٣٨): (شهر رجب لم يثبت فيه شيء من العبادات خاص، لا صيام ولا صلاة ولا عمرة، **ولا شيء خاص بشهر رجب، والذين يخصونه بعبادات؛ هؤلاء هم المبتدعة،** لأنهم أحدثوا في الدين ما ليس منه؛ فلم يشرع الله ولا رسوله في رجب عبادة خاصة، لا عمرة ولا ذبيحة، ولا قيام ليل خاص، ولا صيامًا من أيام خاصة، وإنما رجب كغيره من الشهور.

وشهر المحرم له حرمة، لأنه من الأربعة الأشهر الحرم، أما أن يخص بعبادة دون غيره فهذا من البدع). اهـ

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في ((المنتقى)) (ج١ ص٢٢٢): (شهر رجب كغيره من الشهور، لا يخصص بعبادة دون غيره من الشهور لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيصه لا بصلاة، ولا صيام، **ولا بعمرة**، ولا بذبيحة، ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعاً، لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة،

---

(١) **قلتُ**: ولا يثبت عنه هذا؛ كما تقدم.

(٢) انظر: ((التواصل المرئي)) (قناة أهل الحديث) تحت عنوان: ((ما حكم العمرة في شهر رجب للعلامة صالح الفوزان حفظه الله)).

ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي ﷺ، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينهون عن ذلك ويُحذِّرون من صيام شيء من رجب خاصة). اهـ

الخلاصة:

١) أن العمرة مباحة في أي وقت من أوقات السنة.

٢) أن أفضل وقت للعمرة في شهر رمضان.

٣) أن تخصيص عمرة في ((شهر رجب)) وتسميتها ((عمرة رجب المرجب))، واعتقاد أن لها فضل في هذا الشهر من البدع.

٤) أنه لا بأس بالاعتمار في ((شهر رجب)) من غير التخصيص لأن العمرة مباحة في أي وقت من أوقات السنة.

٥) أن ما ورد عن ابن عمر أنه يعجبه الاعتمار في ((شهر رجب)) ضعيف لا يصح عنه.

٦) أن النبي ﷺ لم يعتمر في ((شهر رجب)).

٧) أن ما ثبت عن بعض السلف رحمهم الله من الاعتمار في ((شهر رجب)) كان من باب المصادفة لا التخصيص.

وفي الختام أقول:

إن الأصل للعبادات في الشرع أنها توقيفية، ولا تؤخذ ولا تثبت بطريق الرأي والاجتهاد، وإنما تؤخذ بما شرعه الشارع؛ فلا تقيد بوقت أو مكان، فافطن لهذا ترشد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٨٠): (التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٣ ص٥٤): (الأصل في العبادة التوقف). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١ ص١٣٧): (إن العبادات مبناها على التوقيف). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((الفتاوى)) (ج٢٩ ص١٧): (ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى). اهـ

وقال ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (ج٢ ص٢٧٥): (الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً؛ إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف). اهـ

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج٦ ص٧٥): (العبادات توقيفية، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان مشروعاً كذلك، وما شرعه مؤقتاً في زمان، أو مكان توقت، وتقيد بذلك المكان والزمان). اهـ

وقال الزرقاني في ((شرح الموطأ)) (ج١ ص٥٢٦): (الأصل في العبادة التوقيف). اهـ

وقال العلامة عبد الله البسام رحمه الله في ((تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)) (ص٣٩٤): (العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

ومعنى هذا أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسان، وإنما تتلقى عن المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة). اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في ((نيل الأوطار)) (ج٢ ص٤٨): (لا سيما في أمور العبادة، فإنها إنما تؤخذ عن توقيف). اهـ

اللَّهُمَّ فَلَكَ الحَمْدُ، وإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ،
وَبِكَ الْمُسْتَغَاث، وَعَلَيْكَ التُّكْلَان، ولا حَوْلَ
وَلَا قُوَّة إلَّا بِكَ، وَأَنْتَ
حَسْبُنَا وَنِعْمَ
الْوَكِيلِ